

## ثلاثة مراسيم بشأن الميزانية

## إيداع الإيرادات في حساب وزارة المالية في مؤسسة النقد

## تفويض وزير المالية بالاقتراف والتحويل من حساب احتياطي الدولة

## تعيين وزير السجل العقاري غير بأفمصر له

وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ والأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ والأمر الملكي رقم (١٤٩١) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ والأمر الملكي رقم (١٧٧/أ) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ. رابعاً: تصرف السفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها. خامساً: يحول ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة، ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (سادساً) من مرسومنا هذا.

سادساً: تفويض وزير المالية بالاقتراف والتحويل من حساب احتياطي الدولة - بحسب ما تقتضيه المصلحة - لحساب تسديد الدين العام ولتغطية عجز الميزانية. سابعاً: أ - تم المناقلات بين اعتمادات فصول وفروع الميزانية بقرار من وزير المالية بناءً على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة. ب - تم المناقلات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

ج - تم المناقلات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني، وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤٩/أ) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٦.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٧٧/أ) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٨/١٤٢٧.

وبعد الإطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ.

رسمياً بما هو أت : أولاً : تقدر إيرادات الدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١ بمبلغ (٤١٠.٠٠٠.٠٠٠) أربع مئة وعشرة آلاف مليون ريال.

وتعتمد مصروفاتها للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١ بمبلغ (٤٧٥.٠٠٠.٠٠٠) وخمسة وسبعين ألف مليون ريال. ثانياً: تستوفي الإيرادات طبقاً للأنظمة المالية وتودع جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للمصرف على المشاريع الممولة من فائض إيرادات كل من السنوات المالية (١٤٢٤/١٤٢٥ و ١٤٢٥/١٤٢٦ و ١٤٢٦/١٤٢٧) الصادر بشأنها الأمر السامي رقم (خ/س/٤٦٣٢٥)

روضة خريم، الرياض، واس

صدرت أمس ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ وقرار مجلس الوزراء الخاص بإقرار الميزانية ..

وقدما يلي تفويض المراسيم الملكية: الرقم م / ٨٦ / التاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ

بِعون الله تعالى

نحّن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٦٣٢٥/س) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤/١٤٢٥. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٥.

حدادي عشر: تعتمد التسيكلات الإدارية لكل جهة حسبما صدرت بها الميزانية العامة ، ولا يجوز مرسومنا هذا إلا بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الإداري أو بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري.

ثاني عشر: لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المبيحة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

ثالث عشر: - أ - لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رتب خلاف ما هو معتاد بالميزانية.

ب - يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين الوزراء، والوظائف التي تحدث وفقاً للشروط التي تضمنتها نظام الوظائف المؤقتة.

ج - لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرتب باستثنائية.

د - يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل مسميات الوظائف وفقاً لقتضيات قواعد تصنيف الوظائف وتخفيض المراتب ، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

هـ - يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وقروع الميزانية ودخل التشكيل الإداري الواحد ، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

رابع عشر: على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقتضي به الأنظمة السارية والقرارات والتعليقات ذات الصلة.

خامس عشر: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة على أن لا يزيد ما ينقل إلى أي بند أو برنامج عن نصف الاعتماد الأصلي للبند أو البرنامج الذي سينقل إليه فيما عدا بنود وبرامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.

د - تتم المناقشات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة

هـ - تتم المناقشات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة في الباب الثالث والمشاريع في الباب الرابع بقرار من وزير المالية.

ثامناً : لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالانحزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

تاسعاً : لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يربط التزاماً على سنة مالية مقبلة باستثناء ما يلي :

أ - العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإغاثة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرر رصد اعتمادات سنوية لها.

ب - عقود التوريد المعتمدة كالتليفيا في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من سنة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويضد من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وأن لا يرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

ج - عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الانحزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

عاشراً: إذا ظهر خلال السنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١ أن هناك مبالغ تم الانحزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر تحين عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء إذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مبرر وإلا جاز لوزير المالية أن من ينيبه الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

سادس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز  
الرقم م / ٨٧  
التاريخ ١٢/٢٤/١٤٢٩هـ

بعون الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣ / أ) وتاريخ ١٤/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٧هـ الذي يرض على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الحدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (ح/سس/٤٦٢٥) وتاريخ ١٠/٩/١٤٢٥هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤/١٤٢٥.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) وتاريخ ١٦/٦/١٤٢٧هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٥/١٤٢٦.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤٩/أ) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٧هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٧.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٩) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ.

رسمنا بما هو آت:  
أولاً : تقدر مصروفات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١ بمبلغ (١٨٠١١٤٩٠٠٠) ثمانية عشر ألفاً وأحد عشر مليوناً وأربع مئة وتسعين ألف ريال.

ثانياً: تقدر إيرادات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١ بمبلغ (١٨٠١١٤٩٠٠٠) ثمانية عشر ألفاً وأحد عشر مليوناً وثلاث مئة وتسعين ألف ريال.

ثالثاً: يعتمد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره (١٥٠٩٦٠٩٦) خمسة عشر ألفاً وست مئة وواحد وأربعون مليوناً وستة وتسعين ألف ريال.

رابعاً : تصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المرحية. خصوصاً: تستوفي الأمانات

البلديات والمجمعات القروية إيراداتها طبقاً للأنظمة والتعليمات المرحية ، وعلى الجهات المختصة متابعة تنفيذ ذلك.

سابعاً: تسري على ميزانيات الأمانات والبلديات والمجمعات القروية الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من المرسوم الملكي رقم (م / ٨٦) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٢٩هـ الصادر بالصناديق على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

سابعاً: يتم النقل من وفر اعتمادات

- بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والجمعيات القروية إلى اعتمادات بنود ميزانيات الأمانات والبلديات والجمعيات القروية الأخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية.
- تمامًا: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانيات في حدود القواعد المنصوص عنها في هذا المرسوم.
- تساعداً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون البلدية والقروية ووزير المالية - كل فيما يخصه - تنفيذ دروسنا هذا.
- الرقم م / ٨٨  
التاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ
- بِعون الله تعالى  
تحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية
- بعد الاطلاع على المواد (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- وبعد الاطلاع على المواد ( ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ( ١٣ / ١ ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٣هـ.
- وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الحدي من كل عام .
- وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (ح/س/٤٦٣٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٤/١٤٢٥ .
- وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٧٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٥ .
- وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٤٩/١) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٧/١٤٢٦ .
- وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٢٩ .
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٧٠ ) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ.
- رسماً بما هوأت :
- أولاً : تقدر إيرادات وتعمد مصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣١ / ١٤٣٠ وفقاً للتالي :
- ١ - تقدر إيرادات المؤسسة العامة للمواقي بمبلغ (٢٠٦٧٠٠٠٠٠٠) ألفين وست مئة وسبعين مليون ريال، وتعمد مصروفاتها بمبلغ ألفا وخمسة مئة وثلاث مئة وأربعين ألف ريال.
- ٢ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ (١٩٠٥٠٣٠٠٠٠٠٠) تسعة عشر ألفاً وخمسة مئة وثلاثة ملايين ريال ، وستين مليوناً وثلاث مئة وأربعين ألف ريال.
- ٣ - تقدر إيرادات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمبلغ (١٤٣٢٠٠٠٠٠٠) وأربع مئة وأربعين مليون ريال ، وتعمد مصروفاتها بمبلغ (٩٣٥٣٨٧٠٠٠٠) تسعة مئة وخمسة وثلاثين مليوناً وثلاث مئة وسبعين ألف ريال.
- ٤ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بمبلغ (٧٦٤٥٢٧٠٠٠٠) سبعة آلاف وستة وخمسة وأربعين مليوناً وخمسة مئة وعشرين ألف ريال.
- ٥ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ (١٠١٤٧٠١٠٠٠) ألف ومئة وسبعة وأربعين مليوناً ومئة وواحد ألف ريال.
- ٦ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات الهيئة الملكية للجبيل وينبع بمبلغ (٦٧١٧٠٦٩٠٠٠) ستة آلاف وسبع مئة وسبعة عشر مليوناً وستة وتسعة وعشرين ألف ريال.
- ٧ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بمبلغ (١٦١٠٦٣٧٠٠٠) مئة وواحد وستين مليوناً وستة وسبعين ألف ريال.
- ٨ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ (١٣٦٠٣٠٣٠٠٠) مئة وستة وثلاثين مليوناً وثلاث مئة وثلاثة آلاف ريال.
- ٩ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ (٥٤٢٣٣٧٨٠٠٠) خمسة آلاف وأربع مئة وثلاثة وعشرين مليوناً وستين ألف ريال.
- ١٠ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز بمبلغ (٢٩٠٦٦٥٠٠٠) ألفين وتسعة وستة وخمسين ألف ريال.
- ١١ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بمبلغ (٩٢١٠٦٠٠٠) تسعة مئة وواحد وعشرين مليوناً وستين ألف ريال.
- ١٢ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ (٢٠١٩٢٠٩٨٠٠٠) مئة واثنين وتسعين مليوناً وستة وخمسة وتسعين ألف ريال.
- ١٣ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات الجامعة الإسلامية بمبلغ (٤٩٣٠٩٠٨٠٠٠) أربعة مئة وتسعين مليوناً وستة وخمسة وتسعين ألف ريال.
- ١٤ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات جامعة الملك فيصل بمبلغ (١٤٩٠١٤٩٠٠٠) ألفين وسبع مئة وواحد وأربعين مليوناً ومئة وستة وأربعين ألف ريال.
- ١٥ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات جامعة أم القرى بمبلغ (١٠١٩٣٠١٥٠٠٠) ألف وست مئة وثلاثة وتسعين مليوناً وخمسة وخمسة عشر ألف ريال.
- ١٦ - تقدر إيرادات وتعمد مصروفات جامعة الملك خالد بمبلغ (١٠١٩٧٥٥٨٠٠٠) ألف وتسعة وأربعة وسبعين مليوناً وخمسة وخمسة وأربعين ألف ريال.
- ١٧ - تقدر إيرادات وتعمد

مصرفوات جامعة طيبة مبلغ (١٠٠٠٠٠١١١٠٠١٠١٠) ألف ومئة وخمسين مليوناً وستمئة وأحد عشر ألف ريال.

١٨- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة القصيم بمبلغ (١٠٢٩٦٠٩٢١٠٠٠) ألف ومئتين وستة وتسعين مليوناً وتسع مئة وواحد وعشرين ألف ريال.

١٩- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة الطائف بمبلغ (٩٣٥٠٣٦٠٠٠٠) تسع مئة وخمسة وثلاثين مليوناً وخمسمئة وستة وثلاثين ألف ريال.

٢٠- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة جازان بمبلغ (٧٢٠٧٢٠٠٠٠) سبعة وستين مليوناً وسبعة وعشرين ألف ريال.

٢١- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة الجوف بمبلغ (٦٩٤٥١٩٠٠٠) ستمئة وأربعة وتسعين مليوناً وخمسمئة وستة عشر ألف ريال.

٢٢- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة حائل بمبلغ (٥٥٨٨١٣٧٠٠٠٠) خمسمئة وثمانية وثلاثين مليوناً ومئة وسبعة وثلاثين ألف ريال.

٢٣- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة تبوك بمبلغ (٥٠٠٠٣٥٧٠٠٠٠) خمسمئة مليون وثلاثمئة وسبعة وخمسين ألف ريال.

٢٤- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة الباحة بمبلغ (٤٤٥٥٨٠٠٠٠٠) أربعة مئة وأربعين مليوناً وثلاثمئة وثمانين ألف ريال.

٢٥- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة نجران بمبلغ (٣٩٨٠٦٤٠٠٠٠) ثلاثمئة وثمانية وتسعين مليوناً وستمئة وأربعين ألف ريال.

٢٦- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة الحدود الشمالية بمبلغ (٤٤٤٢٩٩٠٠٠٠) أربعة مئة وأربعين مليوناً ومئتين وتسعة وتسعين ألف ريال.

٢٧- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جامعة الأميرة سودة بنت عبد الرحمن بمبلغ (١٤٢٥٦٠٣٠٠٠٠) ألف وأربعمئة وخمسة وعشرين مليوناً وستمئة وثلاثة آلاف ريال.

٢٨- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بمبلغ (٣٧٣٥٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة آلاف وسبعمئة وخمسة وثلاثين مليون ريال.

٢٩- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمبلغ (١١٥٠١٣٠٠٠٠) ألف ومئة وخمسة عشر مليوناً وأربعمئة وثلاثة عشر ألف ريال.

٣٠- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات معهد الإدارة العامة بمبلغ (٣٢٩٠٦٣٩٠٠٠٠) ثلاثمئة وتسعة وثلاثين مليوناً وستمئة وتسعة وثلاثين ألف ريال.

٣١- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بمبلغ (٣٨٧٩٢٥٠٠٠٠) ثلاثة آلاف وثلاثمئة وتسعة وسبعين مليوناً ومئتين وخمسين ألف ريال.

٣٢- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات جمعية الهلال الأحمر السعودي بمبلغ (١٠٣٠٣٩٩٠٠٠) ألف وثلاثمئة وتسعة وتسعين مليوناً وأربعمئة وثلاثة آلاف ريال.

٣٣- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات المؤسسة العامة للصناعات الحربية بمبلغ (١٠٢٠٦٠٦١٠٠٠) ألف ومئتين وستة ملايين وواحد وستين ألف ريال.

٣٤- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمبلغ (١٦٤٠٦٧٠٠٠٠) مئة وأربعة وستين مليوناً وستمئة وسبعين ألف ريال.

٣٥- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات الهيئة العامة للسياحة والآثار بمبلغ (٣٨٤٠٩٣٥٠٠٠٠) ثلاثمئة وأربعة وثمانين مليوناً وستمئة وخمسة وثلاثين ألف ريال.

٣٦- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات هيئة الاتصالات وتقنية

المعلومات بمبلغ (٣٩٦٠٠٠٠٠٠٠) ثلاث مئة وستة وتسعين مليون ريال.

٣٧- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات الهيئة العامة للغذاء والدواء بمبلغ (٣٩٣٥٠٠٠٠٠) ثلاث مئة وثلاثة وتسعين مليوناً وخمسمئة ألف ريال.

٣٨- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ (١٧٩٦٠٣١٥٠٠٠) ألف وسبعمئة وستة وتسعين مليوناً وثلاث مئة وخمسة عشر ألف ريال.

٣٩- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات الهيئة العامة للطيران المدني بمبلغ (٥١٤٩٠٩٢٩٠٠٠) خمسة آلاف ومئة وتسعة وأربعين مليوناً وستمئة وتسعة وعشرين ألف ريال.

٤٠- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات هيئة حقوق الإنسان بمبلغ (٥٥٧٤٣٠٠٠٠) خمسة وخمسين مليوناً وسبعمئة وثلاثة وأربعين ألف ريال.

٤١- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات الهيئة العامة للإسكان بمبلغ (٧٤٠١٢٠٠٠٠) أربعة وسبعين مليوناً ومئة وعشرين ألف ريال.

٤٢- تقدر إیرادات وتعتمد مصرفوات الهيئة العامة للمساحة بمبلغ (١٧٥٠٨٨١٠٠٠) مئة وخمسة وسبعين مليوناً وثمان مئة وواحد وثمانين ألف ريال.

ثانياً: يتم إيداع ما يزيد من الإيرادات وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: ستوفى الإيرادات وتصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية.

رابعاً: فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تدرى على ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص

عليها في المواد (٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٧/٢٤/١٤٢٩ الصادر بإضافة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠/١٤٣١.

خامساً: يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأجيحة ذات الميزانيات المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز  
وكان قرار مجلس الوزراء رقم / ٣٦٨ / وتاريخ ١٧/٢٤/١٤٢٩هـ قد نص على الموافقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٠ / ١٤٣١هـ وأن تنفذ كل جهة حكومية

بالمصرف بما لا يتجاوز اعتمادات الميزانية وعدم الالتزام بأي نفقة ليس لها اعتماد وتطبق بهذا الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم / ١٥٧ / وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٠هـ وفي حالة

نشوء وضع طارئ لا يتحمل التأخير يوقع عنه للمقام السامي مطلقاً مقتضى المادة // ٧٣ // من النظام الأساسي للحكم والمادة // ٢٧ // من نظام مجلس الوزراء .

عقب ذلك وجه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على كل وزير ومسؤول ورئيس جهاز القيام بواجبه كاملاً ، والحرص على إدارة الميزانية المقررة لجهازه بانتقال ، وبدقة

وشدد حفظه الله على الأهمية القصوى لتنفيذ المشاريع على الوجه الأمثل وأن يؤدي الالتزام العام الذي حرصت الدولة على زيادته ، الغرض من أجله ، وهو نمو الاقتصاد الوطني وجماعته ، وتوفير فرص الاستثمار والعمل والكسب فيه ، خاصة وأن

العالم بأسره يمر بأزمة مالية واقتصادية تقتضي منا جميعاً البقعة والمتابعة والحرص والتعامل مع ما وفرته الميزانية من إمكانات بكفاءة

تعظيم بائن الله من نتائجها . وتوجه خادم الحرمين الشريفين بالشكر والحمد والثناء لله سبحانه على عظيم فضله على ما هي عليه المملكة الآن من أمن واستقرار

وإمكانية وقرة .

